المبادئ الناظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

أ. روشو خالد
المركز الجامعي تيسمسيلت

من المسلّم به قانونا أن العمليات الحربية لا تنصب إلاّ على الأهداف العسكرية المشروعة،وهذا حتى ولو كنا بصدد الاستناد على حالة الضرورة، التي تستخدم لتبرير الهجمات التي يكون لها نتائج معاكسة، ولربما رهيبة على المدنين والأعيان المدنية، ومن هنا تقع مسؤولية كبرى على المتحاربين في إحداث التوازن بين الميزات العسكرية المتوقع تحقيقها،والأضرار الجانبية الحاصل تدميرها أو الإضرار بها،وهو ما يعبر عنه بضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين الهدف المتوقع إحرازه،والضرر العرضي الحاصل جراء عملية الاستهداف.

كما ينبغي على المتحاربين الذين يستندون على حالة الضرورة العسكرية التي تدور في إطار فكرة مفادها أن استعمال وسائل العنف والقسوة تقف عند حدّ قهر العدو،وتحقيق الهدف من النزاع،وهو إضعاف العدو وتحقيق النصر عليه،فإذا ما تحقق هذا الهدف وجب على الأطراف المتنازعة الامتناع عن الاستمرار في العمل العدائي،وهذا ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تلزم المقاتلين أن لا يلحقوا أضرارا وآلاما لا تتناسب والغرض من شنّ العمل العسكري.

وحتى نتمكن من تحقيق معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية التي تهدف إلى قهر العدو،وتحقيق الغاية من النزاع المسلح،والاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية،بل لا يمكن لنا الحديث عن ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني بدون هذه الاعتبارات،علينا البحث في المبادئ والمعايير التي تنظم وتضبط حالة الضرورة العسكرية، والتي تعد مسوغا للخروج عن القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة،وما مدى إمكانية التوفيق بين هذه الحالة والمبادئ الإنسانية التي عملت المواثيق الدولية على تكريسها؟ وللإجابة على هذا الإشكال نتطرق بداية إلى مبدأ التمييز في ضرب الأهداف العسكرية المشروعة (**المبحث الأول**)،ثم مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة والأضرار الجانبية (**المبحث الثاني**)، **أما المبحث الثالث** فنخصصه لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها أو الإصابات المفرطة الضرر.

المبحث الأول: مبدأ التمييز في ضرب الأهداف العسكرية المشروعة.

يعتبر مبدأ التمييز من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لضبط العمليات الحربية كونه يهدف إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبين العسكريين والمدنيين، وحتى نتعمق أكثر في هذا الضابط الوارد على ضرب الأهداف العسكرية المشروعة تحقيقا لأن تكون هناك أضرار جانبية مفرطة الضرر، نتناول تطور مبدأ التمييز (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى مضمون هذا المبدأ في(**المطلب الثاني**)، وأخيرا نبين تطبيقاته في القضاء الدولي(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تطور مبدأ التمييز.

لقد كان للأديان السماوية دور هام في إبراز هذا المبدأ ولعلّ من أهمها الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة على كافة الشرائع والأنظمة القانونية لوضع القواعد القانونية التي تحمي الإنسان وتصون حقوقه وحرياته[1]، كونها استطاعت أن ترسى الكثير من القواعد التي لا تقر الحرب الشاملة بل تحصر القتال في دائرة محدودة زمانا ومكانا وأهدافا،[2] فالإسلام أول من عرف مبدأ التفرقة بين

المقاتلين وغير المقاتلين، وكان السباق أيضا إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فأجاز ضرب الأولى وأوجب الحماية للثانية[3]، كما كان لهذا المبدأ مفهومه وتطبيقاته في فكرة الحرب العادلة أو ما أطلق على تسميتها الحرب المشروعة في الفكر المسيحي.

ولقد تم الاعتراف بهذا المبدأ لأول مرة في العصر الحديث في تعليمات البروفيسور فرانسيس ليبر التي سنت للقوات الأمريكية الفيدرالية خلال الحرب الأهلية بواسطة الرئيس الأمريكي أربراهام لينكن في 24 أبريل 1863[4].

ثم جاء إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي نصّ على هذا المبدأ ضمنيا حين أشار إلى أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف قوات الخصم، غير أن هذه المحاولات كانت تهدف إلى تقنين هذا المبدأ قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن لها الدور الفعّال، بالقدر الذي حدث في الحرب العالمية الثانية، وخصوصا عند استخدام الطائرات الحربية وما نتج عنها من تدمير في الأرواح والأعيان المدنية.

و إذا كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تتطرق لهذا الموضوع بشكل واضح فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال المسودة المقدمة للمؤتمر 19 الذي انعقد في نيودلهي 1957، وكذلك المؤتمر العشرين الذي قدمت في مسودة أخرى تنص على أنه: (... يجب أن يتم التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية والسكان المدنيين وعدم استهداف المدنيين قدر الإمكان[5].

و هكذا توالت مراحل تدوين هذا المبدأ إلى أن جاء البروتوكول الأول لعام 1917 في مادته 48 بالنص الصريح على مبدأ التمييز حيث نص على أنه: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام

---

[1]) – الدكتور رجب عند المنعم متولى: الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006، ص197.

[2]) – الدكتور محمد البراز: المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، الجزائر، 2008، ص 58.

[3]) – روشو خالد: أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوني والإدارية جامعة ابن خلدون تيارت، 2008/ 2009، ص 17.

[4]) – DIETRICH SCHINDLER and JIRI TOMAN(eds). The law of armed conflicts: A collection of convention. Resolutions and other document. 3 rd ed. 1988, p 3.

[5]) – الدكتور رشيد حمد العنزى، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، الكويت،سنة 2007 ص 43.

وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)، وكذلك ما جاءت به المادة 38 من الفرع الأول، الباب الثالث من دليل سان ريمون بالنص على أنه: (على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية)[1].

فمن خلال هذه النصوص وغيرها أصبح مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية من أهم المبادئ التي تنظم وسائل وأساليب الحروب، حتى وإن كنا بصدد ممارسة حالة الضرورة العسكرية.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ التمييز.

إن السبب الرئيس في تقنين مبدأ التمييز يتمثل في كون ضرورة التفريق بين الأهداف العسكرية التي تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها، والأعيان المدنية التي ليس لها من هذه المساهمة وبالتالي لا يجوز مهاجمتها.[2]

إن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لا يعطي التبرير في أن ينصب الإستهداف على المدنين والأعيان المدنية، ومن ثمة يضمن مبدأ التمييز تطبيقين أساسيين هما: ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في جميع الأوقات،و أن يتمتع المدنيين بالحصانة ضد الهجمات التي توجه إلى الأهداف العسكرية وضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، وأنه لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية بأية حال من الأحوال.[3]

إن مضمون مبدأ التمييز ساهم إلى حد كبير في حماية غير المقاتلين من الفئات التي تتمتع بالحماية من: جرحى ومرضى وغرقى، وأسرى حرب، ومدنيين، والقائمين بالخدمات الإنسانية، وبالتالي كفل لهم حماية شرفهم وعقائدهم، وعاداتهم، ومعاملتهم بإنسانية وخصوصا الحماية ضد أشكال العنف أو التهديد وغيرها،وهذا ما حرصت على إثباته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال نصوصها، كما ضمن مبدأ التمييز الحماية للأعيان غير العسكرية والمتمثلة في: الأعيان المدنية، والثقافية، والبيئية الطبيعية، والأشياء اللازمة لحماية السكان المدنيين إلا ما كان تنفيذا لحالة الضرورة الحربية الملحّة،ولكن في حدود ضوابط وقيود إعمال هذا الاستثناء.

المطلب الثالث: مبدأ التمييز في منظور القضاء الدولي.

لقد تبنت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز في رأيها الاستشاري لعام 1996بالقول أن هناك مبدأين رئيسيين في نصوص القانون الدولي الإنساني هما: المبدأ الذي يستهدف حماية السكان المدنيين،

---

[1]) – FRITS KALSLOVEN: liesbeth zegweld constsaints on thé wading of war introduction to international humanitarian law. I C R C. H édition. 2001 P 100.

[2]) – الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2006، ص 29. وينظر في هذا إلى بالخير الطيب: ضمانات حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت 2008 – 2009 ص 13.

[3]) – مايكل ن. شميت، الحرب بواسطة شبكة الاتصال الهجوم على شبكة الكومبيوتر - الحاسوب والقانون في الحرب – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002، ص 87.

ولن يكون ذلك إلاّ بإعمال قاعدة التفرقة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية والمدنية، والمبدأ الثاني الذي يحظر إلحاق آلام مفرطة لا داعي لها بالمقاتلين. [1]

كما تطرقت المحكمة إلى مبدأ التمييز تحديدا عندما تناولت مدى مشروعية السلاح النووي في نظر قاعدة وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، فرغم تبيان الآثار التدميرية وغير التمييزية للسلاح النووي إلا أنّ المحكمة خلصت إلى أنه هناك صعوبة في التوفيق بين لأسلحة النووية ومبدأ حظر طرق ووسائل الحرب التي تستبعد أي تمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. [2] وعلى الرغم من هذا فإنها أشارت إلى أهمية هذا المبدأ في كونه يستهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

كما كان للقضاء الجنائي الدولي إسهامات كبيرة في تطوير وبلورة مبدأ التمييز في كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة [3] ومحكمة رواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية من خلال محاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا مبدأ التمييز، وذلك من خلال تدمير الأعيان المدنية وقتل المدنيين،أي استهداف الأعيان غير العسكرية.

المبحث الثاني: مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية.

تثير مسألة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر مشكلة دقيقة، ففي بعض الحالات لا يكون هناك مجال للشك في مدى الحصول على ميزة أكيدة وذات أهمية بالنسبة للعمليات العسكرية، وخاصة عندما يكون هناك تردد وعدم تأكد من النتائج المسطر لها، ففي هذه الحالة لابد من أن تكون الغلبة والحسم لصالح الأعيان المدنية والسكان المدنيين،وحتى نتعمق أكثر في هذا القيد الوارد على حالة الضرورة العسكرية نتطرق بداية إلى المقصود بهذا المبدأ في(المطلب الأول)، ثم نتناول مضمونه في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بمبدأ التناسب في القانون الدولي.

يقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسب من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط. [4]

---

[1] – بوجانة محمد، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007 – 2008، ص 87.

[2] – بولوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر من خلال محكمة العدل الدولية 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون 2001 – 2002 ص 89.

[3] – أ. بول تاخرينية، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغوسلافيا السابقة وروند، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة، عدد خاص، رقم 57 نوفمبر – ديسمبر 1997، ص 581.

[4] – الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. الطبعة الأولى 1989 ص، ص 201

كما يثير مبدأ التناسب إلى جانب ما ذكرناه مسألة التوازن بين الضرورات العسكرية التي تقتضي تحقيق المهمة القتالية، وبالتالي إحراز النصر، وهذا هدف أساسي لأي قوة عسكرية وتنفيذ قانون جنيف، وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم. [1]

و لقد أشارت الفقرة الخامسة (ب) من المادة 52 من البروتوكول الأول إلى أن الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابة بالغة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، عدّ هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية، أي التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ التناسب.

تأكيدا لقاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية وبين القواعد الإنسانية أوردت الفقرة (3) من المادة 57 وسيلة أخرى لحصر الأخطار على السكان المدنيين في أضيق نطاق ممكن وهي لا تتمثل في اختيار وسيلة أو أسلوب بعينه في الهجوم، بل في الاختيار بين الأهداف العسكرية المتعددة للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، بحيث يكون الهدف هو ذاك الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر ممكن من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية [2]

وسواء كنا بصدد ضبط التوازن بين الضرورات العسكرية والمبادئ الإنسانية [3] أو بصدد ضبط النتائج بين الميزات العسكرية المحققة والأضرار الجانبية الحاصلة، فإن مبدأ التناسب يفرض نفسه كأحد أهم المبادئ التي تضبط ضرب الأهداف العسكرية بقصد تجنب الإضرار بالأعيان المدنية والمدنيين.

إن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد من النتائج المحققة عند استهدافه للأهداف العسكرية،وكذلك الأمر بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تفرض عليه هذا التبيين بل وتعد أمرا جوهريا، فلا يمكن التأكد على نحو كاف على أن الميزة المتوقعة لابد أن تكون ميزة عسكرية، وهي تتمثل عادة في كسب أراض أو تدمير أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، كما توحي عبارة (ملموسة ومباشرة) أن الميزة المقصودة لابد أن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا، وأن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد. [4]

على الرغم من أن النصوص القانونية تؤكد على ضرورة أن تكون الميزة المستهدفة أكيدة إلا أن الجيش الإسرائيلي عادة ما يتوسع من مفهومها، بل ويجعل حتى الميزة المحتملة أو القليلة ميزة عسكرية

---

[1]) – شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة، 2005، ص 115.

[2]) – الفقرة (3) من المادة 57 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3]) – عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأمر، 2007، ص 165.

[4]) – دانيال مونيوز روجاس، جان جاك فريزار: مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004، ص 74.

تجعل من الهدف المدني هدفا عسكريا مشروعا، ولا شك أن هذا التفسير المبالغ فيه يخالف نص وروح الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

و لقد أثار هذا التفسير الإسرائيلي الموسع للميزة العسكرية الحقوقيين في العالم وعلى رأسهم منظمة العفو الدولة حيث قالت: (... ذكر المسئولون الإسرائيليون أن الحقيقة البسيطة بشأن أشياء معينة مثل الكهرباء ومنشآت الوقود يمكن أن تعطي ميزة عسكرية بنظرهم قد تجعلها هدفا مشروعا...)[2].

و لقد ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية أنه لا يجوز تفسير الميزة العسكرية على نحو واسع جدا يجعل القاعدة عديمة الفعالية والتبرير الذي يساق بموجب هذا النص للهجمات الهادفة إلى إلحاق أذى بالرفاهية الاقتصادية للدولة أو تحطيم معنويات السكان المدنيين من أجل إضعاف القدرة على القتال يشكل تشويها للمعنى القانوني للميزة العسكرية وتقويضا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتهديدا خطيرا للمدنيين[3].

و عليه فالميزة العسكرية المتوقعة من ضرب أهداف عسكرية مشروعة معينة لابد وأن تقاس بالخسائر والأضرار المدنية العرضية المتوقعة من هذه العملية، فالهجمات ضد المرافق الصناعية، أو شبكات الكهرباء أو الماء، أو ضرب البنية التحتية الخاصة بالاتصالات على سبيل المثال التي تكون ربما أهدافا عسكرية في حالة معينة،لابد من النظر عند استهدافها إلى الأضرار العرضية التي تسببها للسكان المدنيين، فإذا ما كانت هذه الأضرار تفوق أو تتجاوز الميزة المرجوة من عملية الاستهداف أصبحت هذه العملية غير مشروعة.

فمبدأ التناسب يتصل ابتداء بالوسيلة والأسلوب المتبع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا، في إطار القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهذا المبدأ يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة مقارنة مع قيمة[4] الهدف العسكري.

المبحث الثالث: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها أو الإصابات المفرطة الضّرر.

إن حالة الضرورة العسكرية حتى وإن كانت تجيز من العنف والقسوة اتجاه الأعداء المقاتلين ما لا تجيزه الحالات العادية إلاّ أنها تقف أمام المتطلبات الإنسانية عاجزة عن تبرير الكثير من الأعمال التي تنطوي على معاناة زائدة، وأضرار لا مبرر لها.

---

[1]) – علاء فتحي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 279.

[2]) – علاء فتحي عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 279.

[3]) – تقرير منظمة العفو الدولية، إسرائيل/ لبنان: هجمات غير متناسبة على الإطلاق المدنيون يتكبدون ويلات الحرب، رقم الوثيقة MDE02/033/2006 مؤتمر 2006.

المصدر: http. Ara. Amnesty. Arg. libray/ index/ ARAMDE/ 020332006.

[4]) – لويز دو سوالد – بيك: القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53 سنة 1997، ص 44.

و للوقوف بشيء من الدراسة والتحليل لهذا الضابط نتناول بداية مراحل تكون وتطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى المقصود بالإصابات المفرطة الضرر أو الآلام التي لا مبرر لهما في (**المطلب الثاني**)، وأخيرا نتناول القيمة القانونية لمبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مراحل تكون وتطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

إن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها مرّ بعدة مراحل وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي عملت على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وحتى نتتبع مراحل تكون وتطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

إن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها له جذور تاريخية تمتد إلى الحضارات القديمة،التي كانت تنهى عن مهاجمة العدو العاجز عن القتال، أو الذي ألقى سلاحه لمرض أو عطب أصابه، لأن من شأن الهجوم مضاعفة الآلام وهذا يتنافى والشرف العسكري للمقاتل.[1]

بينما تعتبر الإشارات الأولى لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها وبالتالي توجيه المقاتلين إلى عدم إلحاق الضرر الذي لا داع له بالأعداء وذلك من خلال ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 بالنص على أنه (يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال، أو تؤدي حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية[2]).

لقد عملت المجموعة الدولية منذ إعلان سان بترسبورغ لعام 1868من خلال عدة محاولات أثناء المفاوضات[3] والمؤتمرات التي عقدت بهذاالشأن إلى حظر أو تقييد الأساليب والوسائل التي تسبب معاناة لا داعي لها أو التي تعرّض السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع للخطر،وهذا إرساء لأحد أهم المبادئ التي تقيد من حق الأطراف في إلحاق الأذى بخصومهم.

الفرع الثاني: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في مؤتمر بروكسل لسنة 1874.

إن مؤتمر بروكسل لعام 1874 الذي دعت إليه حكومة سان بترسبورغ يعتبر ولعدة أسباب تابع لما جاء به الإعلان السابق لعام 1868 كونه أثمر عن اعتماد مشروع إعلان يتضمن مجمل قواعد قانون الحرب البرية، والذي استند إليه بعد ربع قرن لإعداد اللائحة المرفقة باتفاقية سنة 1907، ولقد أعلن في

---

[1] – الدكتور محمد المجذوب، الدكتور طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى سنة2009، ص 36.

[2] – إعلان سان بترسبورغ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، الموقع في سان بترسبورغ، ديسمبر 1868.

[3] – الدكتور كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 115.

مادته الثالث عشر (13) الفقرة (ه) حظر استعمال الأسلحة أو القذائف أو المواد التي من شأنها أن تسبب ألاما لا مبرر لها، وكذلك استعمال القذائف التي يحظرها إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 [1]

الفرع الثالث: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من خلال اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

إن أهمية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها والوارد في إعلان سان بترسبورغ والمكرر في مؤتمر بروكسل لعام 1874 قد فصل في القانون الوضعي بناءا على الفقرة (ه) من المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 بالإضافة إلى حظر مجموعة من الأفعال جاء في الفقرة (ه) حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصاباة وآلام لا مبرر لها [2].

الفرع الرابع: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد أصبح مدلول الآلام التي لا مبرر لها من القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في عدة قواعد قانونية من ذلك ما جاءت به المادة 50 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام 1949، فكلتا المادتان اعتبرتا تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة من المخالفات الجسيمة التي ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بارتكاب هذه المخالفات.

و من الملاحظ على نص هاتين المادتين هو الإشارة إلى الآلام التي لا مبرر لها أو المفرطة الضرر بمصطلح أشد دقة وأكثر دلالة كونه ربط بفعل التعمّد والذي يستفاد منه أن إحداث الآلام والأضرار المفرطة إذا كان من قبيل النتائج العرضية التي ينبغي أن تتناسب والميزات العسكرية المحققة، أو إذا كان غير متعمد فيه فإنه لا يعد من المخالفات الجسيمة، وهذا ما يمكن الإدعاء به لتبرير حالة الضرورة العسكرية، وبغير هذا تعتبر هذه الإدعاءات باطلة وبالتالي تقع مخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول والتي جاءت تحت قسم أساليب ووسائل القتال فقد أردت مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في فقرتها الثانية (2) بالنص على أنه:

(يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات

---

[1]) – الدكتور هنري ميروفيتز: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (من إعلان سان بترسبورع لعام 1868 وحتى البرتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، المرجع السابق، سنة 2000. ص 324.

[2]) – الفقرة (ه) من المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المرجع السابق، ص 13.

و آلام لا مبرر لها) ولقد ورد في سياق هذه المادة الفقرة الأولى والفقرة الثانية أساليب ووسائل القتال مما يستفاد منه أن هذه الأدوات والطرق التي تؤدي إلى أضرار لا داعي لها، أو إصابات تزيد من معاناة المقاتلين بوسائل محظورة تقع تحت طائلة الحظر.

المطلب الثاني: المقصود بالآلام التي لا مبرر لها.

إن المقصود بكلمة الآلام قد أخذت عدة تفسيرات منذ البداية، وحسب اللغات التي استخدمت لترجمة هذه الكلمة فعبارة الآلام التي لا داعي لها الواردة في إعلان سان بتر سبورغ قد استعيض عنها في مشروع إعلان بروكسل لعام 1874 بعبارة الآلام التي لا مبرر لها، وهي نفس العبارة التي تكررت في نص المادة 23(ه) من لائحة لاهاي وفي نص المادة 35(ج) من البروتوكول الأوّل حيث أنها تفسر بغض النظر عن عبارة (لا مبرر لها) على أنها تعني أوّلا أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو حياة الأشخاص الذين يجوز شرعا أن يكونوا عرضة لإعمال العنف المشروعة، وفقا للقواعد العرفية لقانون الحرب والبروتوكول الإضافي الأوّل ويجوز ثانيا أن تنطبق كلمة (الآلام) على الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، إذ أن مفهوم (الأضرار) المنطبق على مفهوم (الآلام التي لا مبرر لها) قد ورد ذكره في المداولات التي نجم عنها اعتماد إعلان سان بتر سبورغ[1].

و قد يراد بالآلام التي لا مبرر لها هي (ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية)و يراد به عدم استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام غير مبررة للمقاتلين[2].

و المقصود من الآلام التي لا مبرر لها أو الإصابات المفرطة الضرر هو ابتعاد المقاتلين عن استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي يتسبب استعمالها في إحداث آلام لا مبرر لها بحيث تراعى المزايا العسكرية من جهة والمتطلبات الإنسانية من جهة أخرى أثناء سير العمليات القتالية، فإذا أمكن إخراج المحارب من المعركة بأسره فيجب الابتعاد عن جرحه، أو بجرحه فالابتعاد عن قتله، وإذا ما توفرت في سبيل تحقيق ذات الميزة العسكرية وسيلتان كانت آثار

إحداهما أقل من الأخرى لزم اختيار الوسيلة الأقل.[3].

فالغاية من تبني مبدأ الآلام التي لا مبرر لها تتمثل في حظر اعتماد وتنفيذ الاستراتجيات – أساليب الحرب- التي تستهدف خاصة إضعاف الطرف المعادي بعد فترة النزاع المسلح، بإبقاء آلام لا داعي لها لدى الأشخاص وأضرار لا مبرر لها على الأعيان المدنية،في حين أنه ليس هناك ضرورة التمسك بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها للتنديد بعدم قانونية هذه الإستراتيجية، نظرا إلى أن تطبيقها لاسيما عن

---

[1]) - الدكتور هنري ميروفيتز: المرجع السابق، ص283.

[2]) – آدم عبد الجبار عبد الله بيرار: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 283.

[3]) –الدكتور جان بكتيه: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص 66.

طريق الهجمات يقع تحت طائلة المادة 52الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977[1]

المطلب الثالث: القيمة القانونية لمبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها.

ارتأينا من خلال هذا المطلب دراسة مرتبة وتقدير القيمة القانونية لهذا المبدأ، في كل من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك وفق:

الفرع الأول: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن القيمة القانونية التي تضبط هذا المبدأ من خلال صك القانوني لإعلان سان بتر سبورغ هي الاسترشاد بما جاءت به ديباجة هذا الإعلان كون جميع المبادئ المتضمنة في هذه الديباجة لا تنطبق بنفسها،و إنما تحتاج إلى وضع قواعد قانونية تترجم فيها هذه المبادئ على شكل أحكام قواعد تعمل الدول على التقيد بها [(2)].

غير أنه ومنذ اعتماد الفقرة الثانية من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تقضي بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، واستنادا على الفقرة الأولى من نفس المادة والتي تقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، واعتمادا على نص المادة 36 من نفس البروتوكول والتي تلزم الأطراف المتعاقدة عند دراسة أو تطوير الأسلحة التتحقق هذه الدول ما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال بمقتضى هذا الملحق أو أي قاعدة أخرى ممن يلتزم بها الطرف المتعاقد

إن حظر الوسائل والأساليب التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها [(3)] يثير إشكال بالنسبة للأسلحة المستخدمة تحديدا هل تكمن في طبيعة السلاح المسبب للإصابات المفرطة والآلام التي لا داعي لها، أم تكمن في طريقة وأسلوب الاستخدام الذي ينتج عنه مثل هذه الآثار، الأمر الذي يستدعي تقييم ما إذا كان السلاح في الاستخدام العادي المتوخى منه أساسا ذا طبيعة تسبب مثل هذا الأذى، وهذه المعاناة، ولذلك من المهم أيضا تحديد الكيفية التي يستخدم بها هذا السلاح، لأن ذلك يوضح ما إذا كان يستخدم ضد الأشخاص أم ضد الأشياء المادية. [(4)]

الفرع الثاني: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت الفقرة (2 / ب / 20) من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب أضرار أو آلام زائدة أو لا لزوم لها يعد جريمة من جرائم الحرب، غير أنها أضافت شرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية موضع حظر

---

[1]) - الدكتور هنري ميروفيتز: نفس المرجع ، ص332.

[2] – (ACASSESSE: * Weapons causing unnecessary suffering are they prohibited * in rivista di Doritos international. Val 48. 1975 P 14 – 20.

[3]) – القاعدة 70 من القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرش، المرجع السابق، ص 41.

[4]) – حبستن ماك كليلاند: استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 93.

شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

و حسب نص المادة السابقة الذكر فإن الجريمة تكمن في أن الفاعل يستخدم وسائل أو أساليب حربية يكون من شأنها إحداث آلام زائدة أو لا لزوم لها على الصحة، علما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشر إلى هذه الوسائل أو الطرق حصرا، وإنما في حالة الاتفاق فإنه سوف يدرجها في نظام المحكمة حسب نص المادتين 121، 123 من نظام المحكمة، وبالتالي فالنص على أركان هذه الجريمة قد تعطل بسبب عدم وضع الجدول الخاص بالأساليب والوسائل حسب هذه الفقرة. [1]

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أفعال أخرى شديدة الشبه بمبدأ الآلام الزائدة أو الإصابات المفرطة الضرر والمتمثل في تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،[2] المقصود من ذلك كل الأفعال التي تؤثر في السلامة الجسمية أو في صحة المريض أو الجريح كأن يتم بتر أحد أعضاء الجريح أو المصاب، أو تعرضه لآلام لا داعي لها أو مفرطة الضرر. [3]

و تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها على النزاعات المسلحة غير الدولية شأنه في ذلك شأن تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية، طالما أن الأمر لا يستدعي التمييز بين النزاعات التي تتعلق بها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف من جهة، والنزاعات المحدودة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 من جهة أخرى، كون أن تطبيقه على مثل هذه النزاعات يجد أساسه في الأسباب الإنسانية ابتداءا[4]

في تقديري أن مبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها والمنصوص عليه في عدة صكوك دولية لعّل من أهمها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخصوصا البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 في مادته 35 يعتبر من أهم المبادئ التي تضبط حالة الضرورة العسكرية ويكون ذلك من خلال ثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن استخدام وسائل وأساليب قتالية محرمة دوليا وتسبب آلام لا مبرر لها أو إصابات مفرطة الضرر أمر محظور، ولا يجوز بأية حال الاحتجاج بحالة الضرورة العسكرية كمبرر لانتهاك هذا المبدأ.

الوجه الثاني: أن تعمد إحداث آلام لا داعي لها أو إصابات مفرطة الضرر بوسائل وأساليب مسموح استعمالها، أمر يقع تحت طائلة الحظر، ومن ثمة لا يمكن الإدعاء بحالة الضرورة العسكرية في تعمّد إلحاق أذى بالخصم دون داع.

---

[1] – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2007 ، ص 832.

[2] – الفقرة (03 / أ / 02) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 670.

[3] – الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 139

[4] - الدكتور هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص345.

الوجه الثالث: حصول آلام وإصابات زائدة أو معاناة للخصم دون تعمد ذلك وبوسائل مسموح بها، كأن تقع هذه الآثار كنتيجة عرضية على أهداف عسكرية، فهذا أمر وارد ويمكن الدفع بحالة الضرورة العسكرية لتجنب العقاب والمسؤولية عن ذلك.

بهذه الأوجه الثلاث يبقى الضابط الوارد على حالة الضرورة العسكرية والمتعلق بالآثار التي تحدثها وسائل أو أساليب القتال والمتمثل في ألا تكون الوسائل والأساليب المستخدمة في حالة الضرورة تسبب إصابات مفرطة الضرر أو تحدث آلام لا مبرر لها في الخانة الطبيعية له.

الخاتمة:

إن من أهم المبادئ الناظمة التي ترد على الضرورة العسكرية والمتعلقة بوسائل وأساليب القتال هي أن يقتصر العمل العسكري على الأهداف العسكرية المشروعة، ويكون ذلك من خلال إعمال مبدأي التمييز والتناسبية، إضافة إلى تجنب الأضرار والآلام التي لا مبرر لها أو ما يعبر عنه قانونا بالإصابات المفرطة الضرر.

فمبدأ التمييز يعمل على تجنيب الأعيان المدنية وغير المقاتلين ويلات الحرب قدر المستطاع والتركيز على الأهداف المشروعة فقط، أما مبدأ التناسبية فيعمل على ضبط نتائج الضرورات العسكرية مقارنة بالمتطلبات الإنسانية من جهة، وكذا ضبط النتائج المحققة من عملية الاستهداف في إطار الميزات العسكرية الأكيدة والأضرار الجانبية المتوقعة.

إن حالة الضرورة العسكرية تخضع لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي تتجلى في وجوب مراعاة مبادئ الإنسانية في مواجهة الضرورات الحربية، حتى وإن سلمنا بوجود نصوص استخدام هذه الأخيرة واستناد عليها كمبرر لبعض الانتهاكات الجسيمة فيما تتعلق بتدمير الممتلكات، فإننا في المقابل لا نجد نصوص تبيح الاعتداء على الأشخاص المحمية ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة العسكرية لتبرير مثل هذه الانتهاكات.

ولكي تتحقق معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية لا بد من تتبع نتائج التالية:

لا هجوم إلا على الأهداف العسكرية.

لا هجوم على الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية.

لاستخدام للقوة إلا في حدود تنفيذ المهمة العسكرية ويكون ذلك في إطار مبدأ التناسب.

ملخص:

إن الضرورة العسكرية كمفهوم قانوني يستعمل لتبرير بعض الأفعال التي تعد في نظر القانون غير مشروعة، إلاّ أن ارتكابها تحت هذا المسمى يعطي لمن استند عليها العذر دون الإعفاء من المسؤولية التعويضية عما فعله،و عليه فحالة الضرورة لا تنفي الشرعية على الأفعال المحرمة دوليا، إلاّ ما كان وفق المبادئ والضوابط المنصوص عليها في قواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن حالة الضرورة العسكرية تخضع لمجموعة من المبادئ التي تعمل لجعل هده الأخيرة في إطار الاعتبارات الإنسانية، فاستخدام أساليب ووسائل قتالية تزيد عن آلام المصابين أو تنزل أضرار مفرطة، أو إصابات لا داعي لها، أمر ترفضه المواثيق الدولية، وحتى تبقى حالة الضرورة في الخانة الطبيعية لها كاستثناء وارد على القواعد العامة المنظمة للنزاعات المسلحة، تتطلب إعمال مبدأ التمييز في ضرب الأهداف المشروعة، حتى لا تتخذ سبب في استهداف الأعيان المدنية والأشخاص المحمية ويكون ذلك في إطار مبدأ التناسب الذي يعمل على ضبط معادلة التوازن بين الميزات العسكرية المتوقع تحقيقها من العمل العسكري، والأضرار الجانبية الممكن حصولها جراء هذا العمل.